



التاريخ : 28 / صفر / 1437 هـ

الرقم: 13/2015/265

الموافق: 2015/12/10 م

قرار: 135/2

❖ الحكم الشرعي في النظام الداخلي لصندوق القروض في مستشفى المقاصد الخيرية.

السؤال ما الحكم الشرعي في النظام الداخلي لصندوق القروض في مستشفى المقاصد الخيرية؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد، فإن النظام المعمول به في صندوق إقراض موظفي مستشفى المقاصد أشار في مادته الأولى إلى أن الإقراض من الصندوق يقوم على التكافل، وفي المادة الثالثة أشار إلى أن الحصول على قرض يتم بلا فوائد. وهذا يفيد بظاهرة أن ما يحصل عليه الموظف من الصندوق يعدّ من باب القرض الحسن، وهو إعطاء مال لآخر كي ينتفع به، على أن يرد مثله فقط دون زيادة، بهدف مساعدة المقترض، وإعانتته على تفريغ كربيته، وقضاء حاجته دون استرباح، وهذا من فضائل الأعمال لقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾. (البقرة 245)، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » [رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه].

وعلى هذا يرى المجلس مشروعية نظام الإقراض المعمول به في صندوق مستشفى المقاصد وفق

نصه المرفق، وأنه يعدّ من باب التعاون على البر.

والله يقول الحق وهو الهادي إلى سواء السبيل